الأمم المتحدة

A/C.3/70/6

الجمعية العامة

Distr.: General
5 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

يشرّفني أن أرفق طيّه نص الرد الخطي للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/70/411) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) غ. حسين دهقاني
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

18115 131115 15-19378 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

ملخص الاستعراض الفني لتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية الوارد في الوثيقة A/70/411

مقدمة

برهنت جمهورية إيران الإسلامية دائما على عزمها الثابت على التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، اتخذت إيران تدابير عديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، وتعتبر نفسها ملتزمة التزاما تاما بهذه الحقوق ومراعية لها.

وقد أنشئ مجلس حقوق الإنسان من أجل منع ازدواجية المعايير، كما أن آلية الاستعراض الدوري الشامل، بوصفها آلية آخذة في التطور، قامت على المسؤولية المتساوية لجميع الدول. ومن ثمَّ، فإن هذه الآلية العالمية لا ينبغي إضعافها من خلال الآليات التمييزية الموازية. ولذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية ترى أن تعيين مقرر خاص بشأن إيران هو أمر غير مقبول استنادا إلى الأسباب المذكورة أعلاه. ذلك أن تخصيص ولاية قطرية محددة لإيران، التي تفي بالتزاماتها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي، هو أمر لا مبرر له ولا جدوى وسيؤدي بالتأكيد إلى عكس النتائج المرجوة.

ومع ذلك، فإن بعثتي إيران في كل من جنيف ونيويورك، وكذلك المسؤولين الإيرانيين، بمن فيهم المسؤولون في الهيئة القضائية والبرلمان، تمشيا مع موقف إيران المبدئي القائم على التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتزويد المقرر الخاص بالمعلومات الصحيحة والموثوقة، التقوا بالمقرر الخاص في مناسبات مختلفة خلال العام الماضي، وسيواصلون التعاون معه.

الفقرة ١

تؤكد جمهورية إيران الإسلامية دوما على الطابع السلمي لبرنامجها النووي، وقد أوفت بالتزاماتها الدولية. ويؤكد هذا الطابع السلمي لبرنامج إيران الاتفاق الذي أبرم مؤخرا بين جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة الخمسة زائدا واحدا [الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، وألمانيا].

وقد تحمل الشعب الإيراني المشاق والجزاءات الجائرة التي فرضت عليه سعيا إلى بلوغ أهدافه الإنمائية. وعلاوة على ذلك، فإن ٣٦ عاما من تاريخ الثورة الإسلامية في إيران كانت مصداقا على استمرار جهود حكومة إيران وشعبها في السعي إلى نيل حقوقهم في العدالة والتنمية وتحقيق الرفاه للجميع وهو الأمر الذي سوف يستمر بعد أن تم التوصل إلى الاتفاق.

الفقرة ٢

وجه المقرر الخاص الانتباه إلى الأثر السلبي واللاإنساني للجزاءات التي فرضت على إيران. وإذ نرحب بتوجيهه الانتباه إلى هذه المسألة، نعتقد أنه كان ينبغي له أن يولي المزيد من الاهتمام الجدي لهذه المسألة منذ بدء ولايته، بما في ذلك إدانة هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان لشعب إيران، والمساعدة على وضع حد لهذا الدمار المنظم.

الفقرة ٤

فيما يتعلق بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، قام حتى الآن سبعة مقررين مواضيعيين وأفرقة عمل تابعة للمجلس بزيارة إيران. وعلاوة على ذلك، قامت إيران مؤخرا بتوجيه الدعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء لزيارة إيران. ولقيت الدعوة ترحيبا من المقررة الخاصة، إلا أنها لم تتمكن من زيارة البلد خلال عام ٢٠١٥ نظرا لجدول ارتباطاتها. وبناء على طلبها، سيجرى إعادة الترتيب للزيارة خلال عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، ووفقا لتعزيز التعاون والمشاركة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن وزير خارجية إيران وجه الدعوة إلى المفوض السامي للقيام بزيارة رسمية إلى إيران. وفيما يتعلق بمسألة الرد على الرسائل المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ينبغي ملاحظة أن أربع رسائل وردت في آب/أغسطس ٢٠١٥ وأن موعدها النهائي لم يحن بعد، كما أن بعض الرسائل هي تكرار لرسائل سابقة (كما هو الحال بالنسبة لرسالة سمعان نسيم التي يبدو أن رد إيران عليه لم يتم توزيعه من جانب الولاية المكلفة، وبالتالي فقد كررت إدراج الرسالة الأصلية). كما تجري ترجمة الردود على بعض الرسائل وسوف يتم إرسالها إلى الهيئات المستفسرة.

الفقرتان ٥ و ٦

شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وتلقت ٢٩١ توصية خلال الحوار التفاعلي مع الدول الأعضاء والتي لها صفة

المراقب في المجلس. وتجدر الإشارة إلى أن عددا كبيرا من التوصيات التي تلقت دعم إيران تشمل مسائل جرى الشروع في تنفيذها بالفعل وتندرج في إطار البرامج الإنمائية الوطنية. وقدم العديد من البلدان توصيات بناءة ومسؤولة رحبت بها إيران بما في ذلك مسائل تتعلق بحقوق المرأة. ويدل ارتفاع النسبة المئوية للتوصيات المقبولة على ما توليه إيران من اهتمام جدي لتعزيز حقوق الإنسان من خلال التعاون والحوار.

وتؤكد إيران على دعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل بالنظر إلى أن هذه الآلية، حسبما أشير إليه في القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، تقوم على مبادئ العالمية وعدم الانتقائية والمعاملة المتساوية لجميع البلدان من خلال الحوار والمشاركة والتعاون البناء للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يؤدي إلى إتاحة أداة فعالة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الفقرة ٧

مما يؤسف له أن المقرر الخاص لم يول الاهتمام الكافي للردود السابقة المدعمة بالبراهين التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية. ومن خلال استخدام مصادر غير موثوقة، يواصل تجاهل أحكام مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة الواردة في القرار ٢/٥ للمجلس حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يضمن المقرر الخاص في تقريره الردود التي وردت في تقارير إيران السابقة، فضلا عن الردود الحالية. ومن الضروري أيضا أن يقوم المقرر الخاص، وفقا لأحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالإجراءات الخاصة، أن يدرج رد إيران في نهاية كل فقرة ذات صلة بالموضوع. ويتوقع أيضا من المقرر الخاص، تمشيا مع التوسع في التعاون والمشاركة مع آليات الأمم المتحدة، أن يتجنب استخدام الادعاءات والاتهامات العامة والغامضة. وعليه أيضا أن يتجنب التسرع في إصدار أحكام بشأن محتوى مشاريع القوانين التي لم توضع بعد في صيغتها النهائية في إيران.

الفقرات ٩ إلى ١٦

استنادا إلى مبادئ وأسلوب عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، بإمكان الدول الأعضاء، وفقا لقوانينها وبرامجها الوطنية، أن تقبل طوعا التوصيات المقدمة من بلدان أخرى. وبالتالي، فإن جمهورية إيران الإسلامية قبلت أكثر من ٦٥ في المائة من التوصيات التي قدمت إليها في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، مما يدل على ارتفاع مستوى التعاون والرغبة في زيادة تعزيز حقوق الإنسان في البلد. وعلاوة على ذلك، ووفقا لأسلوب العمل الذي ورد ذكره سابقا، فإنه من الطبيعي أن لا تقبل الدول ببعض التوصيات أو لا تعطيها

أولوية. ومن المؤكد أن مبادئ المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة كانت مما لوحظ في الملفات القضائية ولا سيما في القضايا المتعلقة بأحكام الإعدام أو المفضية إليها، وقد جرى التأكيد مجددا على قبول إيران بالتوصيات ذات الصلة.

وبالنظر إلى مدى وخطورة الجرائم المتصلة بالمخدرات، والتي كثيرا ما تنطوي على مهربين مسلحين ذوي روابط بجماعات إرهابية، فإن القوانين المحلية في إيران تعتبر الجرائم المتصلة بالمخدرات من أشد الجرائم خطورة.

وطبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في جمهورية إيران الإسلامية، يقتصر الحكم بعقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وهي تشمل الاتّجار بالمخدرات على نطاق واسع والذي يستخدم فيه السلاح. وتنظر المحكمة بعناية شديدة في تلك الجرائم، حيث يجب أن يحضر جلسات المحاكمة ممثل عن النائب العام، والمتهم، ومحاميه. ويعقد بعد ذلك عدد كاف من الجلسات تعرض فيها وقائع القضية بصورة عادلة قبل صدور الحكم. ولا يمكن تحريك إجراءات الدعوى في قضايا من هذا القبيل إلا بحضور محام. ولا تعتبر الجلسات التي لا يحضرها محامٍ رسمية، ولا تكون لأحكامها قوة قانونية، ويجوز أن تبطلها المحكمة العليا. وتنص المادة ٣٢ من قانون مراقبة المخدرات المعدل لعام ١٩٩٧ على ما يلي: ”أحكام الإعدام التي تصدر طبقا لهذا القانون يجب أن يصادق عليها رئيس قضاة المحكمة العليا والنائب العام للدولة“. وبذلك يكون هامش الخطأ في أضيق الحدود، لأنه إذا رأى أي من المسؤولين سالفي الذكر أن الحكم يتعارض مع الشريعة أو المعايير القانونية، يكون من صلاحياته أن يطلب مراجعة الحكم أو إبطاله. ويوفر هذا البروتوكول للمتهم جميع حقوقه غير منقوصة. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية الجديد (الساري اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥) يمكن لمحاكم الاستئناف في المقاطعات أو المحكمة العليا مراجعة الأحكام الصادرة، مما يبرهن على ما يوليه النظام القانوني الإيراني من حرص في إصدار الأحكام.

وبخصوص الادعاءات المتعلقة بالحكم بعقوبة الإعدام على جناة تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، فإن إيران تُبدي درجة عالية من المرونة بالنسبة للجناة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. فهم يحاكمون في محاكم خاصة، وفي ضوء سنهم وظروف أخرى يصدر بحقهم الحد الأدنى من العقوبة. وتستثنى من ذلك حالات القتل العمد التي يكون مرتكبوها في مرحلة البلوغ لكنهم دون سن ١٨ سنة، وفي هذه الحالة تجرى محاكمتهم في المحاكم الجنائية بالمقاطعات بحضور خمسة قضاة. ووفقا للقانون، فإن عقوبة جريمة القتل العمد هي القصاص. وتنحصر وظيفة السلطة القضائية في القضايا المتعلقة بالقتل العمد في إثبات النية المسبقة فقط.

أما تنفيذ عقوبة الإعدام فهو حق للأقرباء المباشرين في أسرة الضحية. ووفقا للممارسة المتبعة، فإنه حتى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وموافقة المحكمة العليا، تبذل لجان المصالحة جهوداً مكثفة لطلب العفو من ورثة الضحايا وتحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى. ونتيجة لذلك، ففي خلال السنوات الأخيرة حصل الكثيرون منهم على عفو من جانب أسر الضحايا. فسياسة جمهورية إيران الإسلامية في التعامل مع مثل هذه القضايا تتمثل من حيث المبدأ في تشجيع المصالحة، وإن يكن عن طريق تقديم المعونة المالية للجناة لتمكينهم من دفع الدية. وأنشأت السلطة القضائية الآن فريقا عاملا للمساعدة على تجنب فرض عقوبة الإعدام. ويتبع الفريق العامل اللجنة التنفيذية للمدعي العام لمقاطعة طهران المعنية بحماية حقوق الأطفال والمراهقين. وتهدف اللجنة إلى تعزيز المصالحة ومنع اللجوء إلى القصاص. ويضم أعضاء اللجنة ممثلا لجهة الاتصال الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وطبيبا نفسيا تابعا لمركز تأهيل الأحداث، وأحد الأخصائيين الاجتماعيين بمركز تأهيل الأحداث، ومدير مركز تأهيل الأحداث، وأحد المحامين من ذوي الخبرة بالأحداث، وأمين اللجنة التنفيذية المعنية بحماية حقوق الأطفال والأحداث (من وزارة العدل في طهران). كما تضم اللجنة متطوعين من قبيل الفنانين وممثلي المنظمات غير الحكومية وخبراء شؤون الأطفال والمانحين. ويؤدي الفريق العامل عمله على النحو التالي:

(أ) يتلقى الفريق العامل إخطارا من مكتب النائب العام، أو المحكمة، أو رئيس مراكز الإصلاحيات في مقاطعة طهران، أو من الشرطة بوصول مراهقين متهمين بارتكاب جرائم تحتمل عقوبة الإعدام إلى مقر الهيئة القضائية؛

(ب) يتم فحص الحالة النفسية للشخص المتهم عن طريق أخصائي اجتماعي أو نفساني؛

(ج) زيارات مترلية يقوم بها أخصائي اجتماعي؛

(د) يجتمع المحامي مع المدعى عليه وأسرة الضحية؛

(هـ) يجتمع المحامي مع القاضي الذي سينظر في القضية؛

(و) يتم إعداد تقرير عن اجتماع الفريق العامل؛

(ز) تتخذ قرارات بشأن الخطوات المقبلة في اجتماع اللجنة؛

(ح) عند الضرورة، دعوة الأشخاص ذوي النفوذ والشيوخ للمساعدة في جهود المصالحة؛

(ط) دعوة أسرة الضحية وتنظيم اجتماعات بين أعضائها وأعضاء اللجنة، والقاضي.

ووفقا للمادتين ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات، تصدر أحكام مخففة على الجناة المدانين في جميع الجرائم الأخرى التي تشمل إما مراكز تدريب أحداث أو عقوبات مالية.

ووفقا للمادة ٩١ من قانون العقوبات، إذا لم يكن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة على دراية بطابع الجريمة وعواقبها، في إطار جرائم الحدود والقصاص، تطبق عليهم عقوبات غير عقوبة الاعدام. وهذه هي تطورات جديدة في النظام القضائي في إيران بهدف ممارسة الحد الأقصى من الرأفة وتحقيق العدالة للجناة دون سن الثامنة عشرة.

الفقرة ٩

تبين الأرقام الدولية أن ما بذلته جمهورية إيران الإسلامية من جهود، وما أبدته هيئات القضاء وإنفاذ القانون من حزم، في مكافحة الاتجار بالمخدرات، قد حقق نجاحا هائلا في احتواء هذه الجرائم. وقد أدى حظر العقوبات المشدّدة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، بالنسبة إلى المتّجرين بالمخدرات (بعد دخول القوات الغربية)، عند حدود إيران الشرقية خلال السنوات الـ ١٤ الماضية إلى حدوث زيادة بنسبة ٣٣٣ في المائة في إنتاج المخدرات (من ٨٠٠ ١ طن في عام ٢٠٠١ إلى ٠٠٠ ٦ طن في عام ٢٠١٤). وقد أدى هذا أيضا إلى حدوث طفرة في معدلات وقوع الجرائم اللاإنسانية المتصلة بالمخدرات. وإضافةً إلى ذلك، هناك بلدان أخرى ترى أن الاتجار بالمخدرات يمثل تهديدا خطيرا لأمنها ورفاهها الاجتماعي، وهي تنظر أيضا في إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الحالات. وقد أعلنت جمهورية إيران الإسلامية مرارا استعدادها للمشاركة في جهود إقليمية ودولية للقضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها قضاء مبرما. وفي هذا الصدد، أشاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مرارا بالتدابير التي اتخذتها إيران في مجال مكافحة المخدرات، وقد قامت بتنفيذ عدة برامج قطرية. ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية للبرامج القطرية الجديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.

وعلاوة على ذلك، حرصت جمهورية إيران الإسلامية، بقصد شرح مواقفها تجاه مكافحة المخدرات والاستفادة من أفضل التجارب الممكنة في هذا الصدد، على إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال أنشطة الحوار والتعاون الثنائية التي تجري مع البلدان الأخرى بشأن حقوق الإنسان. ويشمل هذا تقديم خطة شاملة لتعزيز التعاون الإقليمي (التعاون المتعدد الأبعاد بشأن القضايا الثقافية والاقتصادية والتقنية ذات العلاقة) مع بعض البلدان

الأوروبية. وعلى الرغم من المفاوضات المطولة، للأسف لم تُظهر الأطراف الأخرى جدية كافية. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت إيران في الاجتماع الأخير مع المقرر الخاص إدراج مسألتي الحوار والتعاون بشأن هذا الموضوع في الاجتماع المقبل معه.

الفقرة ١٠

مما يقوض مصداقية التقرير التركيز المفرط على المزاعم المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام في إيران في الفقرة ١٠ منه، واللجوء إلى إحصاءات تقديرية في الوقت الذي يتم فيه تجاهل الأسباب والمخاطر والحالة الخاصة للبلد المعني وخاصة في ما يتعلق بالزيادة الهائلة في إنتاج المخدرات على حدود إيران الشرقية. ووفقا للإحصاءات المتوافرة، تمثل حالات الاعدام ذات الصلة بالمخدرات أكثر من ٨٠ في المائة من جميع عمليات الإعدام في إيران في عام ٢٠١٤.

وهناك ما يدحض الادعاءات بشأن عمليات الإعدام غير المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المدانين. وقد طلبت إيران معلومات تكميلية عن تلك الادعاءات من المقررين، وعلى وجه الخصوص من المقرر الخاص المعني بإيران، ولكنها لم تتلق أي رد حتى الآن. ولذلك، فإن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع السجون في البلد تدار بموجب الإجراءات نفسها وفقا لمدونة قواعد السلوك التنفيذية لمؤسسة السجون.

ويزعم في هذه الفقرة أن تفاصيل الأشخاص الذين أعدموا في عام ٢٠١٤ وخلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٥ قد قدمتها المنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، من الواضح بالإشارة إلى الحاشية ١٢ أن معظم الإحصاءات مقتبسة من مصادر غير رسمية، ويلزم التحقق منها. وتزعم شتى المنظمات غير الحكومية بيانات وأرقاما متباينة، ومثل هذه التناقضات تطرح الشكوك حول صحة هذه الادعاءات.

الفقرة ١١

من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أن إيران، على مدى أكثر من ثلاثة عقود، أعربت عن القلق إزاء خطر الزيادة الحادة في إنتاج المخدرات والاتجار بها على حدودها الشرقية. وللأسف، لا تزال الحاجة إلى وضع مجموعة من التدابير الدولية من أجل السيطرة على هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها في المنطقة مهملة من جانب المنظمات الدولية وكذلك البلدان التي تزعم الدفاع عن حقوق الإنسان. فبدلا من تقديم مساعدة حقيقية من أجل تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، فإن هذه البلدان لا يهمها سوى الإعراب عن القلق إزاء

إحصاءات مبالغ فيها مرتبطة بإعدام تجار المخدرات المسلحين. وقد صادرت جمهورية إيران الإسلامية أكبر كمية من مضبوطات المخدرات في العالم، وتمكنت من تحقيق انخفاض ملموس في الآثار المترتبة على الزيادة المنفلتة في إنتاج المخدرات والاتجار بها داخل البلد، وذلك من خلال تنفيذ برامج شاملة متعددة الجوانب.

الفقرة ١٢

ترحب جمهورية إيران الإسلامية بكل تشاور متبادل للمساعدة في القضاء على الاتجار بالمخدرات ومكافحة آثاره، وخاصة إمكانية انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحيل المقرر الخاص إلى قائمة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما في السجون. ومع ذلك، فإن الصياغة المستخدمة في هذه الفقرة غامضة لدرجة أنه ليس من الواضح ما إذا كان المقرر الخاص يثني على التدابير القانونية التي اتخذتها إيران في مجال مكافحة المخدرات أو ينتقدها. ويبدو أن عدم الاهتمام بالأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجذرية الكامنة، والتوسع في إنتاج المخدرات والاتجار بها، والتغاضي عن الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات قد أدى إلى الغموض في تفسير هذا الموضوع.

الفقرتان ١٥ و ١٦

تؤكد القوانين الإيرانية، كما ذكر سابقا، على إمكانية الطعن في أحكام عقوبة الاعدام الصادرة عن المحاكم فيما يتعلق بالسبل الممكنة في التماس العفو عن المدانين مما أسفر عمليا عن الحد من استخدام العقوبة المشار إليها. وكما ذكر في الفقرة ١٥ من التقرير، تعقد عدة مؤسسات بحثية حكومية وغير حكومية حلقات حوار ومناقشة بحثا عن حلول جديدة وأكثر فعالية للقضاء على ظاهرة إنتاج المخدرات والاتجار بها الواسعة النطاق والمدمرة ومراقبتها وإدارتها على الصعيد الإقليمي.

وتصدر أحكام المحاكم وفقا لأحكام القانون الجنائي. واستنادا إلى المادة ٣٨ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، يحظر أي تعذيب في البلد، وبموجب المواد ٥٧٠ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٧ من قانون العقوبات، والمادة ٩ من قانون ''احترام الحريات المشروعة وحماية الحقوق الجنسية''، يخضع الجناة في جمهورية إيران الإسلامية لعقوبة مشددة. وبموجب الشريعة الإسلامية، هناك تعريف واضح للعقوبة البدنية (وأحكام الحدود والقصاص مقررة بموجب الشريعة الإسلامية). ولا يتماشى هذا التعريف مع مفهوم التعذيب، وبالتالي فإن شواغل المقرر الخاص في هذا الصدد غير صحيحة.

وتجدر الإشارة إلى أن إصدار حكم بالبتر نادر جدا، وفي حالة إصداره تسعى وحدة الإنفاذ، ولا سيما لجنة العفو ذات الصلة، إلى اقتراح عقوبات بديلة.

وقد أدان المسؤولون الإيرانيون بشدة الممارسة المقيتة المتعلقة بالاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض. وتحقق السلطة القضائية في هذه الاعتداءات وتقضي فيها بجدية. وفي غضون ذلك، فإن الادعاء بوجود ٤٨٠ حالة جلد هو محض افتراء وفقا للمعلومات الواردة من السلطات المختصة.

الفقرة ١٧

استنادا إلى المعلومات الواردة من محكمة طهران، أدان الفرع ٢٦ المدعى عليه بتهمة التدخل غير القانوني في المسائل الطبية وذلك وفقا للمادة ٣ من أحكام القانون ذات الصلة بالمسائل الطبية. وأدى هذا الإجراء إلى إلغاء ترخيص مؤسسة إفران كيهاني الثقافية ودفع غرامة.

وصدر الحكم بعد الاستماع إلى دفاع أعده محاموه السيدان مايكل غانبار وبيهزاد كاظم والسيدة شاد راصادي. ونظر في استئناف المدعى عليه ومحاميه الفرع ٥٤ من محكمة الاستئناف في مقاطعة طهران، الذي أكد الحكم الأولي وفقا للمواد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية.

وعليه، فإن الشخص المعني أساء استخدام ترخيص مؤسسة ثقافية لإجراء أنشطة طبية غير قانونية وارتكب جنايات أخرى جرى تناولها في إطار القانون. وانتهت التحقيقات فيما يتعلق بتهم أخرى خاصة بإنشاء طائفة منحرفة تسببت في اضطرابات وأضرار اجتماعية عميقة أسفرت عن خسائر شخصية وأسرية على حد سواء. وفي الآونة الأخيرة، أصدرت محكمة ذات درجة أقل حكما بحقه، وهو حكم قابل للطعن.

الفقرة ٢٢

حرية التعبير منصوص عليها بصورة واضحة في الدستور والقانون في جمهورية إيران الإسلامية. وفي الفقرة ٢٢، وعلى الرغم مما تتضمنه من ادعاءات، لم ترد إشارة إلى أي مصدر لدعم هذه الادعاءات؛ ولذلك، ينبغي حذف الفقرة بأكملها من التقرير.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم المختصة لم تحاكم سوى قلة من الأفراد من بين ألف من الناشطين في مجال الصحافة الذين ارتكبوا جرائم، وذلك وفقا للقانون، وبحضور هيئة محلفين. وصدرت بحق معظم هؤلاء الأفراد أحكام مخففة. ومع ذلك، جرى التدقيق بشكل

أكبر في عدد من الأفراد الذين أساءوا استخدام وسائط الإعلام لنشر معلومات كاذبة ومهينة رامية إلى التحريض على الكراهية العرقية والدينية من أجل تقويض الروح المعنوية العامة والأمن الوطني. وتتوافق هذه القيود القانونية مع المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن احترام الآداب العامة وكرامة الشعب والأمن الوطني.

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

وفقا لما ذكرته وزارة العدل في طهران في قضية آتينا فرقداني، بعد الاستماع إلى محاميها واستنفاد جميع الإجراءات القانونية، أدينت وفقا للمواد ٥٠٠ و ٥١٤ و ٦٠٩ و ٦١٠ من قانون العقوبات والمادة ١٣٤ من ذلك القانون. وتجدر الإشارة إلى أن أفعالها غير القانونية لا علاقة لها بالأنشطة الصحية والاجتماعية العادية. ومع ذلك، فإن هذا الحكم قابل للاستئناف، ويقع في إطار الحدود القانونية. وعلاوة على ذلك، أفرج عنها بكفالة في الوقت الراهن.

الفقرة ٢٦

وفقا لما ذكرته وزارة العدل في مقاطعة طهران في قضية السيدة آتينا دايمي خوشكنوداني، فإن الحكم الصادر أولي وليس نهائيا حتى الآن. وتجدر الإشارة إلى أن أفعالها غير القانونية العديدة لا علاقة لها بالأنشطة الصحية والاجتماعية العادية. وقد صدر الحكم المذكور وفقا للقانون ويمكن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بمقاطعة طهران.

الفقرة ٢٧

يكتنف المزاعم الواردة في هذه الفقرة العديد من أوجه الغموض التي ينبغي التحقق منها. ولم يتم طرد محرر مركز وسائط إعلام السلطة القضائية للنشر، ولا يزال يشغل منصبه. والامتناع عن إبرام عقد معه كمحرر للخدمات القانونية في وكالة أنباء ميزان لا علاقة له بهذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شبكتي جمران وبحر للأنباء لا تتعرضان للتقييد ولم تتوقفا عن العمل.

الفقرة ٢٨

بدأت رابطة الصحافيين الإيرانيين عملها في عام ١٩٩٧. وتم إغلاقها عندما لم تتمكن جمعيتها العامة، في سنتين متتاليتين، من بلوغ النصاب القانوني اللازم لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وعليه، تم حلها وفقا لنظام رابطتها.

وبالتالي، فإن رابطة الصحافيين الإيرانيين قدمت شكوى إلى محكمة القضاء الإداري احتجاجا على هذا القرار. ورفضت المحكمة شكوى الرابطة وأكدت قرار وزارة التعاونيات والعمل والرعاية الاجتماعية بحل الرابطة.

واستنادا إلى الوعود التي قطعها الرئيس روحاني أثناء الحملة الانتخابية، التزمت وزارة التعاون والعمل والرعاية الاجتماعية بتسوية المشكلة من خلال اتفاق بالتراضي والتفاهم. ومع ذلك، أعرب الجهاز القضائي عن رأي قانوني مفاده أنه منذ أن حل الرابطة قد تقرر، بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية، لا توجد إمكانية لإعادة تشغيلها. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة القضائية ووزارة التعاون والعمل والرعاية الاجتماعية اقترحتا على أعضاء الرابطة السابقة، من أجل حل المشكلة، إنشاء رابطة للصحافيين الإيرانيين في شكل جمعيات للمقاطعات. وفي الوقت الراهن، تبذل الجهود من أجل منح هذه الجمعية الثقافية مركز رابطة العمل. وبالنظر إلى هذه الجهود، تبدو الفقرة زائدة عن الحاجة. وتشير التحقيقات إلى أن رابطة الصحفيين الإيرانيين الذين يعملون لحسابهم الخاص الذين ذكروا في الجزء الأخير من هذه الفقرة هي نفسها رابطة الصحافيين الإيرانيين، ومن الواضح أنه تكرار للمسألة نفسها.

الفقرة ٢٩

أنشأ عدد كبير من النخب الجامعية شركات خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، يتعاون بعضها في مشاريع وطنية. وتدعم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القطاع الخاص، ولا سيما الشركات التي تعمل في مجال التكنولوجيا المتقدمة. وتلتزم جمهورية إيران الإسلامية باحترام خصوصية الأفراد وحمايتهم في الفضاء الإلكتروني. وبسبب الهياكل المستقلة وغير الحكومية للشركات التي تقدم الخدمات، والتزامها بالتقيد بقوانين البلد، فإن المطالبة المتعلقة باستخدام التطبيقات الدولية على شبكة الإنترنت لإتاحة الإمكانية لمسؤولي الدولة للاطلاع الكامل على المضمون المرسل (عن طريق محركات البحث أو خدمة الرسائل) لا محل لها.

الفقرة ٣١

إن حقوق الاتحاد في الاحتجاجات جزء من الحقوق الأساسية المعترف بها التي أقرت في المادتين ٢٦ و ٢٧ من الدستور الإيراني. ويُشار أيضاً إلى هذه المسألة ضمنيا في الفقرتين ١٤٢ و ١٤٣ من قانون العمل في جمهورية إيران الإسلامية، وشددت عليه الخطة الإنمائية الخمسية للبلد.

وبغية تنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من الدستور، لتوفير الأمن للتجمعات التجارية، وضمان الحقوق النقابية، صاغت الحكومة واعتمدت ”الأنظمة المتعلقة بإدارة وتنظيم احتجاجات اتحاد العمال“ في عام ٢٠١١ التي تبادلتها أيضاً مع منظمة العمل الدولية.

الفقرتان ٣٢ و ٣٣

في ما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من التقرير، تُقدم المعلومات التالية:

- محمود صالحي: استنادا إلى محكمة إقليم كردستان، أُلقي القبض على السيد محمود صالحي بتهمة العضوية في جماعات تنتسب إلى جماعة كومالا الإرهابية و لم يكتمل ملفه حتى الآن
- عثمان إسماعيلي: استنادا إلى محكمة إقليم كردستان، ألقي القبض على السيد عثمان إسماعيلي بتهمة العضوية في جماعة كومالا الإرهابية. وقد أطلق سراحه حالياً بكفالة. و لم ينته ملفه أيضاً
- رضا أمجادي: استنادا إلى محكمة إقليم كردستان، حوكم السيد أمجادي بتهمة التعاون مع جماعة كومالا الإرهابية وحكم عليه بالسجن لمدة ٩١ يوماً. وتنتهي فترة سجنه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
- فرزاد موراديان (موراديني): استنادا إلى محكمة في إقليم كردستان فقد حوكم السيد فرزاد موراديان أمام محكمة سنانداج بتهمة العضوية في جماعة كومالا الإرهابية وحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة.

الفقرات ٣٥ إلى ٣٧

في دستور جمهورية إيران الإسلامية، تحظى الهيئة التشريعية (البرلمان) بالاستقلال. وهو يتبع عملية دقيقة بشأن المقترحات التي تعرض عليه: فإذا كانت مطلوبة بموجب القانون، فإن مؤسسات البلد تعرض هذه المسألة على السلطة التشريعية من خلال تقديم مشروع قانون أو اقتراح. وبعد أن تجري اللجان البرلمانية المعنية استعراضاً متخصصاً، تُثار المسألة في دورة مفتوحة، وإذا صوّت ممثلو الشعب بالإيجاب، يرفع القانون المعتمد إلى مجلس صيانة الدستور للموافقة النهائية عليه. ويكون هذا الاقتراح جاهزاً للتنفيذ عندما يوافق مجلس صيانة الدستور بأنه يتطابق مع الدستور ومع الشريعة الإسلامية. وتتمثل المرحلة الأخيرة في نشر القانون في الجريدة الرسمية في البلد. ويتوقع أن يتجنب المقرر الخاص إبداء تعليق

يستند إلى تفسيره الشخصي قبل انتهاء العملية التشريعية. وإن مخاوفه بشأن صياغة مشاريع نصوص بعض التشريعات المقترحة غير مبررة وغير ملائمة.

الفقرتان ٥٥ و ٥٦

يقر دستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها وتشجع على مشاركة المرأة في الانتخابات، سواء أكانت ناخبة أم مرشحة. وتعد مشاركة المرأة في الانتخابات مسألة اجتماعية وثقافية ازدادت كثيراً منذ إنشاء جمهورية إيران الإسلامية. وبذلت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً كافة الجهود اللازمة لتحسين تعليم الفتيات والنساء كشرط مسبق لمشاركتهن السياسية التي أدت إلى زيادة عدد النساء الملتحقات بالتعليم العالي، وفقا للإحصاءات الحالية، وهي حقيقة تقرها أيضا المؤسسات الدولية. وفي الوقت نفسه، فقد اتبعت السياسة المتعلقة بزيادة عدد النساء كمحافظين في الأقاليم أو الإدارات المحلية، وأعلى مناصب صانعي القرارات وممثلي الحكومة، لزيادة المشاركة السياسية للمرأة، وتعيينها في مناصب صنع القرار. وأخيرا، يجدر التأكيد على أن تمكين المرأة من الناحية التعليمية يهدف إلى تدريب نساء اختصاصيات ليتفوقن في المجتمع الإيراني للمشاركة في الحياة السياسية وبلوغ مناصب اتخاذ القرارات، وإن كان ذلك من خلال التوازن بين المسؤوليات الاجتماعية والأسرية.

الفقرة ٥٧

إن قبول معظم توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بقضايا المرأة الواردة في التقرير يدل على الإرادة الجادة للبلد لصالح تعزيز حقوق ووضع المرأة التي ينبغي منحها الاهتمام الواجب. وبغية زيادة مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار، تجرى دراسة وتنفيذ برامج تتعلق بما يلي:

(أ) زيادة الوعي فيما يتعلق بحقوق المرأة بشأن مشاركتها السياسية من خلال التدريب العام ووسائط الإعلام؛

(ب) زيادة البرامج الهادفة إلى تمكين المرأة في المناصب الإدارية؛

(ج) إنشاء حصص معينة للنساء في البرلمان؛

(د) زيادة عدد النساء في الأحزاب السياسية من أجل الانتخابات البرلمانية؛

(هـ) زيادة الدورات التدريبية في الإدارة التنفيذية للمرأة؛

(و) زيادة الموارد المالية وتوفير الفرص للمرأة للمشاركة في العملية الانتخابية.

الفقرتان ٥٨ و ٥٩

تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم تفسير مسألة الحصص في الجامعات على أنه تقييد للتعليم. وفي حال عدم وجود سياسات سليمة، يظهر عدم توازن في فرص العمل وعدد الخريجين في بعض التخصصات الجامعية. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نظام الحصص لا يقتصر على النساء؛ ففي بعض الفروع مثل العلوم الطبية، يطبق نظام الحصص لصالح المرأة.

وتشير الإحصاءات القائمة إلى ارتفاع معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل في جمهورية إيران الإسلامية في السنوات الأخيرة. وقد ازداد هذا المعدل من ٩,١ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي الوقت الراهن، تمثل النساء نحو ١٧ في المائة من مجموع الأشخاص العاملين. وتظهر مقارنة بين معدل مشاركة الرجال والنساء أيضا أن معدل مشاركة الرجال في عام ١٩٩٩ كانت أعلى ٦ مرات تقريباً من مشاركة النساء. وقد انخفض هذا المعدل في السنوات الأخيرة، ووصل إلى ٤,٥ مرات، مما يشير إلى التقدم المحرز. ومن أجل تنفيذ القوانين والبرامج المتعلقة بالمرأة والأسرة، يتضمن جدول أعمال الحكومة التدابير التالية:

(أ) مواصلة تمكين المرأة في مختلف المهن من أجل تعزيز وضعها؛

(ب) توفير حماية خاصة بموجب القانون لتوظيف الإناث في أسواق العمل؛

(ج) إنشاء مؤسسات المجتمع المدني الداعمة للمرأة؛

(د) تعزيز التعاونيات الإنتاجية النسائية، ولا سيما في قطاعي الزراعة والحرف اليدوية؛

(هـ) زيادة الدعم المقدم إلى الأسر المعيشية التي تعولها إناث.

الفقرتان ٦٠ و ٦١

تعد البطالة ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم وهي تؤثر على الرجال والنساء على حد سواء. وتشير الإحصاءات العالمية إلى أن انتشار البطالة بين النساء أعلى. علاوة على ذلك، فإن الفترة الانتقالية من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الحديث يزيد من حدة البطالة في البلدان النامية. وليست جمهورية إيران الإسلامية مستبعدة أيضا من هذا الاتجاه. إلا أنه ينبغي ذكر نقطتين في هذا الصدد: فالقانون الإيراني يلزم الرجل

بإعالة زوجته وأفراد الأسرة المعالين الآخرين ماليا، حتى لو كانت الزوجة قادرة على إعالة نفسها. ولهذا السبب، وخلافا للظروف السائدة في العديد من البلدان الأخرى، فإن المرأة الإيرانية أقل عرضة للفقر بسبب البطالة الشخصية. وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى أن النساء لا يتحملن المسؤولية المالية عن رعاية الأسرة من وجهة نظر دينية واجتماعية وثقافية، تعتبر الكثير من النساء الإيرانيات أن العمل خيار وليس ضرورة. وكان لسنوات الجزاءات ونتائجها المباشرة وغير المباشرة آثار سلبية على سوق العمل في البلد وانتهكت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة على نحو خطير وأصبح إعمال هذه الحقوق أمراً بالغ الصعوبة. ويؤكد ممثلو جمهورية إيران الإسلامية على هذه المسألة في جميع الاجتماعات الدولية المتعلقة بقضايا المرأة، وتستحق مزيداً من الاهتمام من المقرر الخاص، والمقررين المواضيعيين العديدين، وخاصة المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.

الفقرة ٦٤

لا يرتبط وجود المرأة في الملاعب الرياضية بالقوانين بشأن المعايير الاجتماعية والثقافية. لذلك، إدراكاً من جمهورية إيران الإسلامية بنهجها الوقائي المتعلق بالعنف ضد المرأة، فإنها تسعى إلى إعداد بيئة اجتماعية وثقافية مناسبة، فضلا عن توفير الهياكل الأساسية والمرافق لتوفير الأمن للنساء والفتيات في هذه البيئات لمنع وقوع أي نوع من أنواع العنف البدني أو العقلي أو الشفوي ضد المرأة.

الفقرة ٦٧

لدى جمهورية إيران الإسلامية نية جادة لمكافحة العنف ضد المرأة، وهي تدين جميع أشكال هذا العنف. وتشدد إيران بوجه خاص على تعزيز الأسرة وتعتبرها محورية لأمن أفرادها، لا سيما النساء والأطفال، لذلك فإنها ترى أن العنف المترلي يعكر أداء مهام الأسرة ويتناقض مع الكرامة المتأصلة والصحة العقلية والبدنية لأفرادها. وينبغي الإشارة إلى أن عبارة (العسر والحرج) لا يقصد بها ارتكاب العنف ضد المرأة. وتستند الادعاءات المذكورة في الفقرتين ٦٥ و ٦٧ إلى مشاريع قوانين لم يعتمدها البرلمان بعد.

الفقرة ٦٨

لا يوجد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مكان في التاريخ الثقافي والديني في إيران. وقد تكون قد حدثت حالات قليلة في بعض المناطق النائية – مدن حدودية صغيرة هامشية

أو في الضواحي – بتأثير من ثقافات في البلدان المجاورة. غير أن هذه الحالات القليلة غير مقبولة من وجهة نظر جمهورية إيران الإسلامية؛ ويمكن الاستشهاد بالمواد ٦٦٤ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ من القانون الجنائي لتقديم شكوى جنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم. وتبذل الجهود لتوعية سكان هذه المناطق من خلال الندوات الصحية، والعمل بشكل وثيق مع المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين. كما أن الهيئة الوطنية المعنية بحق الطفل تدرك أيضا هذه المسألة. ونظراً لاستحالة التحقق من الحالات الواردة في التقرير، فإن صحة الإحصاءات هي موضع شكوك كبيرة. ومن الواضح أن اعتماد القوانين الجنائية اللازمة، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية لمنع هذه الظاهرة، ينبغي أن يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل.

الفقرة ٧٠

في حالة السيدة نرجس محمدي، فقد استدعيت بعد أن حلّت مشكلتها الصحية لتمضي السنوات الست من فترة حكمها في السجن التي صدرت بحقها في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا للقانون. أما ما تبقى من الادعاءات الواردة في هذه الفقرة، فهي غير صحيحة ويجب حذفها. وبالنسبة للسيدة مورتازي لانجرودى أيضاً، فلم يصدر الحكم النهائي بعد، ولا يزال ملفها قيد الاستئناف.

الفقرة ٧٢

ترد الإشارة إلى الحق في الحصول على التعليم باللغة الأم في العديد من الوثائق الدولية. وقد أولت المادة ١٥ من دستور جمهورية إيران الإسلامية الاهتمام الواجب لهذه المسألة من خلال إشارتها إلى تدريس اللغات الإقليمية والقبلية. وبعبارة أخرى، فإن الدستور يجيز تعليم اللغات الإقليمية والمحلية إلى جانب اللغة الفارسية. وبالتالي، لا توجد أي قيود أو عقبات تعترض تعليم الجماعات العرقية الإيرانية بلغاتها الأم ونشر صحفها بتلك اللغات.

الفقرة ٧٣

من شأن التلاحم القوي بين اللغة الفارسية واللغات المحلية الأخرى جنبا إلى جنب مع التاريخ الثقافي المشترك أن يجعلا هذه اللغة مفهومة ومتاحة لجميع الإيرانيين. وبعد الثورة الإسلامية على وجه الخصوص، فإن برامج محو الأمية الواسعة النطاق التي زادت بشكل لم يسبق له مثيل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في جميع أنحاء البلد، وانتشار التغطية التليفزيونية وازدياد عدد مراكز التعليم العالي وعدد الأشخاص المتعلمين قد جعلت اللغة الإيرانية المشتركة مفهومة عملياً من قبل جميع فئات السكان الإيرانيين. وبالنظر إلى العدد

المرتفع لحالات قبول التسجيل بل والعدد الكبير للطلاب من مختلف المدن وشتى الأعراق وإلى ارتفاع مستوى إنجازهم في امتحانات الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وحصولهم على وظائف التدريس بالجامعات، فإن المطالبات المذكورة في الفقرة المعنية غير صحيحة وينبغي حذفها.

ويشير التقرير إلى أن أكثر من نصف السكان الأميين تبلغ أعمارهم خمسين سنة أو تتعدى ذلك، مما يعني أن هؤلاء الأشخاص إنما تضرروا من سياسات النظام الذي كان قائماً قبل الثورة. ففي جمهورية إيران الإسلامية، وبفضل إنفاق الأموال الكافية وتحسين الكفاءة في تنفيذ السياسات المعتمدة، لم يدخر أي جهد لتعليم الناس، وخصوصاً في المناطق التي معظم سكانها هم من الأقليات العرقية.

الفقرة ٧٤

مما يدعو إلى الأسف أن التقرير، دون أن يولي اهتماما لما يشهده البلد من تنمية، أشار إلى تقرير لا يثبت مطلقاً ما تتضمنه هذه الفقرة من ادعاءات وأحكام مسبقة، وبالتالي، ينبغي حذفها. ولا يمكن إصدار حكم صحيح على أداء جمهورية إيران الإسلامية من حيث تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق التي يكون معظم سكانها من الأقليات العرقية إلا بمقارنة مؤشرات كمؤشرات الفقر والتمييز والزواج المبكر للفتيات وإلزامية التعليم الابتدائي مع الفترة التي سبقت قيام جمهورية إيران الإسلامية. وتؤكد الإحصاءات الدولية ازدياد تحسّن الحالة الاقتصادية والصحية والتعليمية في البلد خلال العقود الأخيرة، ولا سيما في خطتيه الإنمائيتين الثالثة والرابعة.

الفقرة ٧٥

تجري معالجة النقص في أعداد المعلمين في المدارس الابتدائية، ورصد أموال جديدة، وتوظيف معلمين مؤهلين.

الفقرتان ٧٦ و ٧٧

كانت محافظة كردستان قبل الثورة الإسلامية من بين المحافظات الأكثر حرماناً في البلد، حيث كانت فيها معدلات الأمية ووفيات الأطفال والفقر والافتقار إلى الصحة مرتفعة جداً. ومرَّ العقد الأول من الثورة في ظل الحرب المفروضة. وفي مثل هذا الوضع، فإن وجود الجماعات الإرهابية والحركات المتطرفة أعاق أي إمكانية لتقديم خدمات الصحة والتعليم وتمويل التنمية في هذه المحافظة. ومع انتهاء الحرب المفروضة، وقع على مدى العشرين سنة

الماضية تغيّر كبير في وضع هذه المحافظة، وتحسنت جميع المؤشرات الإنمائية، بما في ذلك مؤشرا التعليم والصحة، كما أُنشئت جامعات شتى في المحافظة. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومات لا يمكنها أن تستجيب إلا للمطالب التي تكون في سياق دستور البلد. وتمشياً مع هذا الأمر، فإن حكومة الرئيس روحاني، وفقاً للمادة ١٥ من دستور إيران قد وضعت برامج شتى تمكِّن من تدريس الآداب المحلية والعرقية، بما يشمل اللغة الكردية. وبالإضافة إلى ذلك، ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أنشئ فرع كلية اللغة الكردية وآدابها التابع لجامعة كردستان.

الفقرة ٧٨

تلزم المادة ١٠ من قانون الصحافة الإيراني مجلس الإشراف على الصحافة بقبول طلبات تأسيس المنشورات. وبناءً على ذلك، فقد أسندت إلى هذا المجلس المؤلف من سبعة أعضاء مهمة تحديد المؤهلات العامة والمهنية لمقدمي الطلبات من هذا القبيل. وقد تُرفض بعض الطلبات لأسباب مهنية لكن لا يجوز أن يكون الرفض على أساس جنس مقدمي الطلبات أو عرقهم أو معتقدهم أو رأيهم السياسي. ومع ملاحظة عدد منافذ وسائط الإعلام في إيران (التي تشمل ٦ ٠٠٠ عنوان) – وهو عدد يجري تحديثه باستمرار في إطار النظام الشامل لوسائط الإعلام في الدولة (erasaneh.ir) – يتبين أن هناك منشورات شتى مملوكة للأقليات الدينية والمجموعات العرقية، وللنساء ومنتقدي الحكومة. واستناداً إلى المعايير المذكورة آنفاً، رُفض منح ترخيص للسيد برويز بهادُرزهي بإدارة أحد المنشورات. ومن الجدير بالذكر أنه قد قدم في آذار/مارس الماضي طلباً جديداً إلى مجلس الإشراف على الصحافة لإدارة منشور آخر. وطلبه هذا قيد النظر وسيُقبل إذا استوفى الشروط القانونية.

وكما يتضح من الحالات السابقة، فإن تعاون الأفراد مع المجموعات الإرهابية أو عضويتهم فيها هما السبب وراء اعتقالهم وملاحقتهم قضائياً، وليس الاضطلاع بأنشطة في مجال الحقوق العمالية.

ومن الواضح أن عقد أي تجمّع يحتاج إلى تصريح مسبق من الهيئات المعنية. ووفقاً للإحصاءات الرسمية، تُعقد العشرات من التجمّعات السلمية في أماكن خاصة وعامة في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك، فإن الاحتجاجات والتجمعات القانونية لا تُعَد أفعالا ضد الأمن القومي.

الفقرة ٧٩

على النحو الوارد في التقرير، تعمل شتى فئات البلد على تعزيز الثقافة والآداب، بما في ذلك لغات الفئات العرقية وآدابها، وهذه الجهود من شأنها أن تعزز الهوية الوطنية ككل. ومن أكبر شعراء اللغة الفارسية المعاصرين السيد شهريار من تبريز، عاصمة محافظة أذربيجان الغربية، ولغته الأم هي الأذرية. ومن الضروري الإشارة إلى أن الحكومات يمكن أن تقبل الطلبات التي تخضع لمقتضيات دساتيرها. وقد دشَّن الرئيس روحاني، خلال إحدى الزيارات التي قام بها في الآونة الأخيرة، ''المؤسسة الأذرية للثقافة والأدب والفن''، وهو ما رحبت به الأوساط العلمية المتخصصة في الأدب. وجمهورية إيران الإسلامية مجتمع شامل للجميع ويستوعب كل الفئات العرقية ولا سيما في العاصمة. وتُبذل الجهود لتعزيز جميع الثقافات واللغات العرقية والأصلية مع الحفاظ على الوحدة التاريخية والثقافية للبلد.

ويواجَه باليقظة ما ينشأ من توجهات متطرفة هدَّامة تعزز النزعات الطائفية العرقية الموجَّهة من الخارج. ووفقاً لهيئة إدارة العدالة في محافظة أردبيل، أطلق في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ سراح السيد أتابك سيبهري الذي كان قد نشر دعاية تحرض على الكراهية المتطرفة، وذلك مقابل تقديمه التزاماً مكتوباً استندت إليه المحكمة فأصدرت قراراً أسقط اتهامه بالدعاية ضد النظام.

الفقرة ٨٠

في جمهورية إيران الإسلامية، لا يُحتجَز الأفراد إلا وفقاً للقانون بغض النظر عن عرقهم أو معتقدهم أو ما سوى ذلك من أشكال الانتماء. والشخص المشار إليه في هذه الفقرة من التقرير لم يُحتجز قط، ولذلك ينبغي حذف هذه المطالبة.

والسيد يونس عساكره، وهو مواطن ناطق بالعربية من خورامشهر، كان له كشك يبيع فيه الفاكهة في خورامشهر دون ترخيص من البلدية. وعندما قامت إدارة البلدية بإغلاق كشكه، أضرم في نفسه النار. وللأسف، فقد توفي بعد ١٠ أيام في المستشفى. وعقب الشكوى التي تقدمت بها أسرته ضد البلدية، فُتح ملف قضائي وتبين بعد التحقيق عدم مسؤولية البلدية فأُغلق الملف. ومن الجدير بالذكر أن الادعاء باحتجاز نحو ١ ٠٠٠ من المدافعين عن السيد عساكره محض كذب، ولم يؤكده أي مصدر مستقل. ولذلك، فإن المعلومات الواردة في هذه الفقرة لا أساس لها وينبغي حذفها. وتبيّن الأدلة الموجودة والصور المنشورة على شبكة الإنترنت أنه تلقى العلاج الطبي اللازم، وأن وفاته حدثت بسبب خطورة إصاباته. وعقب وفاته، قامت السلطات المحلية والمنظمات الخيرية غير الحكومية

باتخاذ تدابير مهمة لتأمين أسباب الرزق وتوفير المسكن لأسرته المباشرة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من السلطات المحلية في خورامشهر، بما فيها العمدة، هي ناطقة بالعربية، وأن القانون يُطبَّق بصرف النظر عن عرق الشخص المرتكب للمخالفة، وبالتالي، ينبغي حذف هذه المعلومة من التقرير.

الفقرة ٨١

يتسم الادعاء المتعلق باعتقال أحد الأشخاص بسبب ارتدائه ملابس تقليدية عربية بالغرابة الشديدة. وعند الادعاء باستمرار احتجاز بعض الأفراد، فإنه لا بد من تقديم أسمائهم من أجل مواصلة التحقيق.

وفي أجزاء من خوزستان، نما إلى علم المسؤولين المحليين ازدياد الدعوات إلى التطرف وتحريض الناس على الضلوع في أنشطة العنف والإرهاب المستوحاة من أيديولوجيات متطرفة متأصلة في بلدان الجوار. وفي وقت لاحق، وُضعت خطط لبرامج شتى ونُفذت ابتغاء مكافحة هذه الظواهر.

وقد وُجهت إلى السيد حزباوي (أحمد زواري المعروف باسم أحمد حزباوي) تهمة التحريض على العنف والنزاع العرقي. ونُظر في ملفه وفق القانون وصدر في حقه حكم مخفَّف. وهو موجود حالياً خارج السجن. وبالنظر إلى المعلومات المقدمة بشأن هذه المسألة، من الواضح أن المطالبات الواردة في هذه الفقرة غير صحيحة، وبالتالي ينبغي حذفها من التقرير.

الفقرة ٨٢

وفقاً لتقرير شرطة مهاباد بشأن وفاة السيدة كبرى (فاريناز) خسرواني بنت محمد خسرواني، البالغ عمرها ٢٧ عاماً، نتيجة لسقوطها من فندق تارا في مهاباد (بشارع الشورى)، استنتجت الشرطة بعد معاينة تسجيلات كاميرات الفندق، أن تلك السيدة دخلت الغرفة رقم ٤٠٣ التي كانت مسجلة باسم السيد مرتضى هاشمي واند، وهو مهندس من تبريز عمره ٣٩ عاماً. وقد ألقي القبض على السيد هاشمي واند واعترف بأنه كان على علاقة بالفتاة منذ أسبوعين قبل الحادث، وأنه كان ينوي الزواج بها، وأن والديها كانا على علم بتلك العلاقة. وفي يوم الحادث، دخلت تلك السيدة الغرفة، ولكنها أرادت الاستخفاء من كاميرات المراقبة ومن مدير الفندق فحاولت الخروج من الغرفة من شرفتها. وللأسف، فبعد مرورها على بعض الغرف المجاورة، فقدت توازنها فسقطت من الطابق الرابع من مبنى الفندق، مما أدى إلى وفاتها. وفور وقوع الحادث، وصل قاض وطبيب شرعي وضباط شرطة

إلى مكانه ففُحصت الجثة وأُعلن بعدها أن المتوفية لم تتعرض للاغتصاب وأن الوفاة كانت نتيجة كسر على مستوى الجمجمة. وفُتح ملف في الفرع ١ التابع لمكتب المدعي العام وصدر الأمر القضائي اللازم بإجراء التحقيق. وفي وقت لاحق، أُلقي القبض على السيد هاشمي واند بتهمة إقامة علاقة غير شرعية مع المتوفية وحُكم عليه بقضاء مدة عقوبة في أحد سجون مهاباد. وقد أُطلق سراحه بعد ذلك بكفالة. وفي الخميس ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أدت دعايةٌ خبيثة قام بها بعض الأشخاص من ذوي النزعات العرقية المتطرفة وتحريضٌ للشباب في برامج ساتلية وفي وسائط التواصل الاجتماعي إلى تجمع عدد من الانتهازيين أمام الفندق حيث قاموا بإضرام النار فيه وفي ثلاث سيارات خاصة. وألقي القبض على ٦٢ شخصاً من مدبري الهجوم لارتكابهم أفعال يحظرها القانون ولتسببهم في أضرار، وأودعوا السجن بموجب أمر احتجاز مؤقت (وقد أفرج عن معظمهم بكفالة في وقت لاحق). وأصيب أربعة عشر شخصاً و ٥٣ من أفراد الشرطة بجروح من جراء مواجهات مع المشاغبين.

الفقرة ٨٣

بلغ عدد الأشخاص العاديين الذين تعرضوا للإصابة ١٤ مصاباً، تلقى ١١ منهم العلاج كمرضى خارجيين. ونُقل ثلاثة من الأشخاص المصابين المذكورين، وهم أكام بن جمال تلاج وأمير بن محمد ترك وفرهد بن رحيم رحيمي، إلى مستشفيات في أوروميا وتبريز ومهاباد. وللأسف، توفي السيد أكام تلاج من جراء رصاصة كانت قد أصابته في عموده الفقري. وبالنظر إلى نوع الرصاصة التي أصابت السيد أكام تلاج (رصاصة بندقية صيد من مسافة ٥ أمتار)، يتضح أن العناصر المشاغبة هي من أطلقت عليه النار لأن الشرطة لا تستخدم هذا النوع من الأسلحة. وقد أُدرج اسم السيد تلاج في قائمة الشهداء كما أن أسرته تستفيد من الامتيازات التي تقدمها مؤسسة الشهيد.

وفي غضون ذلك، قام المسؤولون المحليون والقضائيون بالتحقيق في وفاة السيدة كبرى فاريناز خسرواني في محافظة مهاباد، وذلك في الوقت المناسب. واستناداً إلى معلومات موثَّقة، فقد استُبعدت فرضية التعرض للاغتصاب أو افتراض ممارسة الجنس. والسيد هاشمي واند لا يشغل أي منصب حكومي وهو على صلة بأسرة المتوفية وكان ينوي الزواج بها.

الفقرة ٨٥

يندرج موقف كل دولة فيما يتعلق بقبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو رفضها في إطار حقوقها السيادية. وقد حرصت جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي تضمنها الاستعراض الدوري الشامل الأول. ومن الواضح أن تنفيذ

جميع التوصيات يتطلب قدرا كافيا من الإعداد والتخطيط، وبالتالي فهو يحتاج إلى فترة أطول. غير أنه مما يبعث على الدهشة أن يتخذ مشروع التقرير موقفا بشأن عدم تنفيذ إيران توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول، ومن ثم ينبغي تعديل هذه الفقرة بحيث تعكس هذه الحقائق.

وتؤكد البيانات الوارد ذكرها في الفقرة ٨٥ السياسة التي تتبعها إيران إزاء الأقليات الدينية وكذلك ما تبديه الحكومة من مرونة تجاهها في أداء واجباتها الدينية.

الفقرة ٨٧

إن الادعاء الوارد في مشروع التقرير بأن هناك أعدادا من البهائيين في السجن دون التفات إلى الجرائم التي ارتكبوها والإجراءات القانونية الواجبة التي اتبعت خلال محاكمتهم هو ادعاء غير مقبول. وتدل الإشارة إلى ''اضطهادهم'' على تحيز المقرر الخاص وعدم تقديره للحال تقديرا سليما وعدم التزامه الحياد، ويلزم تصحيحها. ففي عام ٢٠١٠، وبعد ورود تقارير إلى وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا بشأن تنظيم أنشطة مشبوهة تنطوي على عقد فصول دراسية في مجالات علمية في أماكن مختلفة غير الجامعات الرسمية، حاولت الوزارة تقديم شكوى إلى المحكمة في طهران، والتي تم النظر فيها حسب الأصول.

وأشارت التحقيقات إلى أن مديري المعهد أصروا على مواصلة أنشطتهم بطريقة أو بأخرى رغم علمهم بأن ما يقومون به من أعمال مخالف للقانون. ويدل النظر فيما عثر عليه من مستندات تم الحصول عليها من هذا المعهد على أنه أنشئ بصورة غير قانونية لا تتطابق مع نظام التعليم العالي في البلد. وبالنظر إلى وجود البهائيين في جامعات الدولة، كان إنشاء معهد بطريق غير قانونية عملا لا مبرر له. وتسعى هذه المؤسسة، تحت ستار الأنشطة التعليمية، إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية لجماعة دينية محظورة. والأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة قدموا للمحاكمة بتهمة العضوية في هذه الجماعة والقيام بأنشطة غير مشروعة. وبعد محاكمة عادلة والاستماع إلى دفاعهم حكم على كل منهم بالسجن لمدة ٤ سنوات، وقد أكملوا مدة عقوبتهم مؤخرا وأطلق سراحهم.

الفقرتان ٨٨ و ٨٩

تتعلق القضية الوحيدة المتاح بشأنها معلومات في مقاطعة سمنان بالسيد علي خانجاني (وليس جمال الدين خانجاني الذي يوجد لديه سجل من الأنشطة والإدانات بسبب عضويته في منظمة بهائية غير قانونية). وكان السيد علي خانجاني قد طلب الحصول على تصريح لتشييد مبنى بمساحة ٢٠٠ متر مربع في عام ٢٠٠٠. ووفقا لتصريح البناء رقم ٥٠٠٢

المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي توجد نسخته الأصلية في ملفه، تمت الموافقة على طلبه إنشاء مبنى بمساحة ٢٠٠ متر مربع. وفي السنوات اللاحقة، تبين أنه قام بالبناء على مساحة ٤٠٠ متر مربع خلافا لذلك. وأثناء التحقيق قدم شهادة بناء أشير فيها إلى البناء على مساحة ٤٠٠ متر مربع بدلا من ٢٠٠ متر. وبالنظر إلى التناقض بين الشهادة التي قدمها والشهادة الأصلية الموجودة في ملفه، استنتجت السلطات أن شهادة البناء التي قدمها تم التلاعب فيها.

وبالتالي، قدمت شكوى ضده طبقا للقانون بتهمة التزوير وأكد خبراء رسميون بالجهاز القضائي وقوع التزوير ولكن لم يثبت تورط السيد خانجاني في التزوير. ولذلك، صدر حكم بالعفو عنه. ومن ناحية أخرى، كانت جميع أوراق البناء المقدمة من السيد خانجاني باطلة نظرا لأن التوقيعات لم تكن لخبراء ومسؤولين في مكتب المحافظ.

وتجدر الإشارة إلى أن شهادة البناء تمنح لمدة سنة واحدة وينبغي تجديدها بعد ذلك. ولم يطلب السيد خانجاني تمديد الشهادة. ونظرا لانقضاء مدة صلاحية الشهادة، أمرت لجنة البلدية بإزالة ٢٠٠ متر فقط من البناء بموجب المادة ٩٩. فلا يمكن التغاضي عن انتهاكات البناء في المناطق الحضرية بسبب معتقدات مرتكبيها واتجاهاتهم. والتدابير التي تتخذ في هذه الحالة لا علاقة لها على الإطلاق بالمعتقدات الشخصية لمالك العقار. وبالتالي، ينبغي حذف هذه الفقرة من التقرير.

الفقرة ٩٠

هناك أكثر من ٢٥٠ من الكنائس العاملة وشبه العاملة والكنائس التاريخية في البلد التي تلبي الاحتياجات الدينية للأقليات الدينية المعنية. وإذا أخذنا في الاعتبار العدد المحدود من الأرمن والآشوريين الذين يعيشون في إيران، لا يبدو أن ثمة حاجة إلى إنشاء كنائس جديدة بالأسماء المذكورة في التقرير. ولا يقترح قادة الطوائف المسيحية في إيران إنشاء كنائس جديدة، ولا توجد رغبة لدى أي من الكنائس الرسمية في تحمل مسؤولية ذلك.

ووفقا للقانون، يتعين على جميع الجماعات والرابطات والمنظمات الاجتماعية والدينية والسياسية، الحصول على الأذون الضرورية من السلطات لمزاولة الأنشطة التي يضطلعون بها. ومن الواضح أن الحال لم يكن كذلك بالنسبة لما يسمى بالكنائس المترلية؛ ولذلك فإن أنشطتها تعتبر غير مشروعة، كما هو الحال في شاهين شهر.

وفيما يتعلق بالسيد تمرز، فوفقا لما ذكره مكتب العدالة في طهران، وجهت إليه تهمة تكوين رابطة وإدارتها بطريقة غير قانونية. وتم استدعاؤه إلى الهيئة القضائية، وبعد النظر في الاتهامات الموجهة إليه أطلق سراحه بكفالة. ولم يصدر أي حكم بحقه حتى الآن.

الفقرة ٩١

مرفق الرعاية المشار إليه في الفقرة ٩١ هو مرفق لرعاية المسنين ظل يعمل لمدة ٢٠ سنة بدون ترخيص. وطلبت منظمة الرفاه في إيران من هذا المركز الحصول على الترخيص اللازم حتى يتسنى رصد تقديم الرعاية للمسنين استنادا إلى المعايير القائمة. ورغم تجاوز الموعد النهائي المحدد، لم يستوف مديرو هذا المركز الإجراءات التي تتطلبها منظمة الرفاه، ومن ثم صدرت إليهم أوامر بإغلاق المركز. وبسبب طبيعة عمل المركز جرى التعامل معه برفق ولم يطالب بدفع غرامة نقدية عن فترة العمل غير القانونية. ومن الواضح أن إغلاق الأماكن غير المرخصة وغير المطابقة للمواصفات القياسية ينبغي ألا يعزى إلى عقيدة مالكي مثل هذه المراكز أو القائمين على تشغيلها.

الخاتمة والتوصيات

في قوانين العديد من البلدان، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، توجد جرائم معينة يمكن أن تفضي إلى عقوبة الإعدام. ولا يوجد توافق عالمي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة. ووفقا لقوانين جمهورية إيران الإسلامية، لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، بمن فيهم تجار المخدرات المسلحون ذوو الصلة بالقتل العمد وأعمال الإرهاب. ونظرا لخطورة الجرائم المتصلة بالمخدرات ونطاقها، فإن القوانين الوطنية في جمهورية إيران الإسلامية تعتبرها من الجرائم الأشد خطورة.

ووفقا للمادة ٣٨ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، يحظر التعذيب ولا يجوز انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب، وبموجب المواد ٥٧٠ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٧ من قانون العقوبات والمادة ٩ من قانون ''احترام الحريات المشروعة وحماية حقوق المواطنة'' يخضع مرتكبو التعذيب لعقوبة مشددة. وبموجب القانون، تخضع العقوبات الجسدية لتعاريف محددة تختلف اختلافا كبيرا عن مفهوم التعذيب.

وتحظى حرية التعبير والرأي، وأنشطة وسائط الإعلام وحرية التجمعات السلمية بالحماية دائما في جمهورية إيران الإسلامية. وينص الدستور في المادة ٢٤ بوضوح على حرية الصحافة ويكفل قانون الصحافة الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ والتعديلات والمرفقات اللاحقة

له هذه الحريات. وقد كفل الدستور، وقانون الانتخابات في إيران، ومدونة قواعد السلوك في البرلمان الإيراني أيضا حرية التعبير وحصانة أعضاء البرلمان على الدوام. ويدل إجراء الانتخابات في ظل الوجود الواسع النطاق لمرشحين من جميع الأطياف السياسية والعرقية خلال العقود الأربعة الماضية، على التزام الحكومة عمليا باحترام قوانينها والتزاماتها.

ويحق للمواطنين في جمهورية إيران الإسلامية المشاركة في الحياة الاجتماعية، بما في ذلك الحق في المشاركة في الانتخابات في حدود القوانين والأنظمة دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة أو المركز الاجتماعي أيا كان. ويحدد القانون المؤهلات اللازمة لشغل المناصب العامة، بما لا يتعارض مع المادتين ٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد عملت جمهورية إيران الإسلامية منذ إنشائها بلا كلل على النهوض بالمرأة. واتخذت تدابير موسعة لتحسين صحة المرأة وتعليمها، والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل، وتحسين الأمن ومكافحة العنف ضد المرأة. ولتعزيز وحماية حقوق المرأة، قبلت جمهورية إيران الإسلامية ٤٢ توصية تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني. وتمشيا مع هذا، تولي إيران أهمية كبيرة لمكافحة العنف ضد المرأة على مستويات الوقاية والحماية والانتصاف. ووفقا لقوانين جمهورية إيران الإسلامية، يؤدي إلحاق أي نوع من الإصابة بشخص آخر إلى المساءلة الجنائية، وليس العنف العائلي استثناءً من ذلك. ومع ذلك، جرى إعداد مشروع قانون خاص بشأن سلامة المرأة لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية. ويوفر مشروع القانون تعريفاً قانونياً لجميع أنواع العنف، بما في ذلك العنف العائلي وحالاته، وينصّ على تدابير عقابية متناسبة. ويجري النظر بجدية في اعتماد قوانين جديدة وتعديل القوانين القائمة من أجل النهوض بحقوق المرأة وفقا للقيم الوطنية والإسلامية.

وتسعى إيران سعيا دؤوبا إلى حماية وضمان حقوق جميع أتباع الديانات المعترف بها بموجب القانون، كما هو مشار إليه على نطاق واسع في التقارير السابقة. وبالإضافة إلى مشاركتهم في اتخاذ القرارات السياسية، تم تخصيص أموال كبيرة لتحسين أحوالهم العامة بما في ذلك أداء الطقوس الدينية والتعليم الديني وتجديد المواقع الدينية الخاصة بهم.

وأبلغ مرارا عن الحالة الحقيقية للأقليات الدينية المعترف بها والجماعات العرقية، في إطار التقارير المشفوعة بأدلة عن جمهورية إيران الإسلامية؛ والتي يمكن الرجوع إليها للحصول على المزيد من المعلومات. وظلت مراعاة حقوق جميع الأشخاص، والجماعات العرقية، وأتباع الديانات المختلفة دوما سياسة ثابتة في إيران. وكما ورد في تقارير سابقة

طُبقت برامج اقتصادية وثقافية مختلفة في المناطق التي تقطنها جماعات عرقية إيرانية لتحسين ظروفها المعيشية ورفاهها ومشاركتها السياسية والاجتماعية. وفي القانون والممارسة، لا يستند في اتخاذ التدابير القانونية إلا إلى طبيعة الأفعال غير المشروعة بصرف النظر عن الأصل العرقي لمرتكبها.

ويؤكد قانون الإجراءات الجنائية الجديد على حق المدعى عليه في وجود محام للدفاع عنه في مرحلة التحقيق. ومع بدء المراقبة، يمكن أن يطلب المدعى عليه حضور محام، وكذلك في مرحلة التحقيق. والاجتماع مع المحامي هو إجراء إلزامي. بل ويمكن للمحامي بعد اجتماعه مع المدعى عليه أن يترك ملاحظاته الخطية في الملف. ولا يجوز الاجتماع مع محام بعد أسبوع واحد من بدء المراقبة إلا عند النظر في الجرائم الوارد ذكرها في المادة ٤٨. وهذا القانون الجديد هو خطوة هامة نحو إعمال حقوق المتهمين وإقامة العدل.

وقد نظرت جمهورية إيران الإسلامية بعناية فائقة في التوصيات المقدمة إليها أثناء اجتماعات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل من المنظورات القانوني والسياسي والاقتصادي والثقافي والهيكلي، مع إشراك جميع الأطراف ذات الصلة. وأعلنت إيران تأييدها لنحو ٦٥ في المائة من التوصيات التي تلقتها. وخلال التشاور مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وأعضاء المجتمع المدني، أدرجت إيران عملية تنفيذ التوصيات المقبولة في جدول أعمالها.

اعتبارات ختامية

مما يدعو للأسف أن التقرير يعتمد على بنود تشريعية لا تزال في المراحل الأولى من عملية التشريع و لم توضع بعد الصيغة النهائية لمحتواها، و لم تدخل طور الإنفاذ. ولا ينبغي القيام بتفسيرات أو استنتاجات متسرعة بشأن هذه المسائل، ولذا فإنه ينبغي تعديل التقرير.

وبعد نداءات عديدة وجهتها جمهورية إيران الإسلامية إلى المقرر الخاص للرد على الجزاءات اللاإنسانية ضد المواطنين الإيرانيين، فإنه أخيرا، وإن بعد فوات الأوان، أشار في مقدمة التقرير الجديد، إلى الآثار الضارة للجزاءات على حقوق الإنسان للمواطنين الإيرانيين. وعلى أية حال، فإنه من المتوقع أن تتم بصورة واضحة وكاملة معالجة الآثار الضارة للجزاءات غير القانونية وغير الإنسانية التي لحقت بمعظم المواطنين الإيرانيين، وأن تتم إدانة المجرمين.

ومن شأن تضمين التقرير ادعاءات تستند إلى أحكام مسبقة ودون توثيق أن تجرده من التوازن والحياد اللذين تمس الحاجة إليهما، وهو ما يتعارض مع القواعد الأساسية الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالإجراءات الخاصة، وينبغي تعديلها.

وفي بادرة إيجابية، يتضمن التقرير إشارات إلى السياسات التنفيذية أو الوطنية التي يجري تنفيذها على أساس احتياجات البلد والظروف المتعلقة بالميزانية. وأشار أيضا في حالات عدة إلى الإنجازات العملية التي شهدها البلد، ورحب بعدة ملاحظات أبدتها السلطات العليا.